انتهى وهذا الذي رواه الخطيب خطأ على خطأ والصواب فيه عدم الرفع وعدم الجهر والرابع
الحديث ـــــــ انه سمع وهو موقوف ولكنه في حكم المرفوع اخرجه الحاكم في المستدرك
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال صلى معوية
بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة
التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع
ذلك من المهاجرين والانصار يا معوية اسرقت الصلاة ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم واين
التكبير اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن
وكبر حين يهوي ساجدا انتهى قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رواته
كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود
ما يعتمد عليه في هذا الباب والجواب ـــــــ عنه من وجوه احدها ان مداره على عبد الله
ابن عثمان بن خثيم وهو وان كان من رجال مسلم مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع انه قد اضطرب
في اسناده ومتنه وهو ايضا من اسباب الضعف اما في اسناده فان ابن خثيم تارة يرويه
عن ابي بكر بن حفص عن انس وتارة يرويه عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه وقد رجح الاول
البيهقي في كتاب المعرفة لجلالة راويه وهو ابن جريج ومال الشافعي الى ترجيح الثانية ورواه
ابن خثيم عن ... عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده فزاد ذكر الجد كذلك
رواه اسمعيل بن عياش وهو عند الدارقطني والاول عنده وعند الحاكم والثانية عند الشافعي
واما الاضطراب في متنه فتارة يقول صلى فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها
للسورة التي بعدها كما تقدم عند الحاكم وتارة يقول فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن
وقرأ بام الكتاب كما هو عند الدارقطني في رواية اسمعيل بن عياش وتارة يقول فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لام القرآن ولا للسورة التي بعدها كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج ومثل هذا الاضطراب
في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث لانه مشعر بعدم ضبطه الوجه الثاني ان من شرط
الحديث الثابت ان لا يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه الثقات
الاثبات عن انس ومما يرد حديث معوية هذا ان انس كان مقيما بالبصرة ومعوية لما قدم
المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه والله اعلم

القراءة

١٥٢

والوجه الثالث ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا
ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شيئا يسيرا وله محمل وهذا
عملهم يتوارثه آخرهم عن اولهم فكيف ينكرون على معوية ما هو سنتهم هذا باطل والوجه
الرابع ان معوية لو رجع الى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفا من امره عند اهل
الشام الذين صحبوه ولم ينقل ذلك عنهم بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم
ترك الجهر بها وما روي عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا اصل له والاوزاعي امام الشام
ومذهبه في ذلك مثل مذهب مالك لا يقرأها سرا ولا جهرا ومن المستبعد ان يكون هذا
حال معوية ومعلوم ان معوية صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فلو سمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة
لما تركها حتى تنكر عليه رعيته انه لا يحسن يصلي وهذه الوجوه من تدبرها علم ان حديث
معوية هذا اما باطل او مغير عن وجهه وقد يتمحل فيه ويقال ان كان هذا الانكار على معوية
محفوظا فانما هو انكار على ترك اتمام التكبير لا لترك الجهر بالبسملة ومعلوم ان ترك
اتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني امية وامرائهم على البلاد حتى انه كان مذهب
عمر بن عبد العزيز وهو عدم التكبير حين يهوي ساجدا بعد الركوع وحين يسجد بعد القعود
والا فلا وجه لانكارهم عليه ترك البسملة وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من اكابر
الصحابة ومذهب اهل المدينة ايضا والله اعلم ثم ان البيهقي اخرجه من طريق الشافعي
من طريقين الاول اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة
عن ابيه ان معوية قدم المدينة الخ الثاني قال فيه اخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان
عن اسمعيل عن ابيه عن معوية مثله ثم قال الشافعي احسب هذا الاسناد احفظ من الاول
يعني به حديث ابن جريج الذي رواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عنه اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم
ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك الخ واختلفوا في معنى قول الشافعي احسب هذا
الاسناد احفظ من الاول فقال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي لان اثنين روياه عن
ابن خثيم انتهى قلت وهذا ليس بشيء لان كلا منهما متكلم فيه فابراهيم بن محمد الاسلمي مكشوف
الحال واما يحيى بن سليم الطائفي فقد ضعفه البيهقي نفسه في مواضع من كتابه وقال فيه انه كثير الوهم

قال فيه

Copyright © King Saud University